الى احد عافان فيه تفاوتا باعتبار تفاوت المضاف اليه ولهذا ما اثبت التفاوت بين اضافة
بعد بيانه بين انواع المضاف اليه واضافة وهذا الترتيب الذي ذكره هو مذهب
سيبويه فان فيه اختلافات كثيرة النكرة ما وضع لشيء لا بعينه اي لا باعتبار
ذات المتعينة المعهودة المعلومة من حيث هو كذلك فقوله ما وضع لشيء شامل
للمعرفة والنكرة وبقوله لا بعينه خرجت المعرفة اسماء العدد انما افردها بالذكر
لان لها احكاما خاصة ليست لغيرها وهي ما وضع اي الالفاظ وضعت لكمية
لاحاد لا اشياء منفردة كانت تلك الاحاد او مجتمعة فالاشياء هي المعدودات
واحادها كل واحد واحد منها وكمية الاحاد ما يجاب به اذا سئل عن واحد واحد
وعن الكثير من واحد من تلك المعدودات بكم ولا الالفاظ الموضوعة بازاء تلك الكمية
بان يكون كل واحد منها موضوعا لكمية واحدة منها اسماء العدد فالواحد موضوع
لكمية احاد الاشياء اذا اخذت منفردة فاذا سئل عن معدود معدود منها بكم هو يجاب
بالواحد والاثنان موضوع لكميتها اذا اخذت مجتمعة متكررة مرة واحدة فاذا
سئل عن معدودين يجاب بالاثنين وهكذا الى ما لا نهاية له وظهر من هذا التعريف
ان لفظ الواحد والاثنين داخلان في هذا التعريف لانهما من اسماء العدد في عرف
النحاة وان لم يكونا عند بعض الحساب من العدد ولما كان المتبادر من هذه
العبارة ان نفس الكمية هي الموضوع له مع انه اعتبار معنى [illegible]
بمثل رجل ورجلين وذراع وذراعين ودرهم ودرهمين حيث لا يفهم منها الوحدة

والاسم

والاثنينية فقط اصولها اي اصول اسماء العدد التي تتفرع منها باقيها اما بالحاق تاء
التأنيث كواحدة واثنتان او باسقاطها كثلث الى تسع او بالتثنية كمائتين والفين
او بالجمع كثلاث والوف وعشرين او بالتركيب اضافيا كما في ثلثمائة او امتزاجيا كخمسة
عشر او بالعطف كخمسة وعشرين اثنتا عشرة كلمة واحد الى عشرة ومائة والف وتقول
في العدد المذكر ومتعلقه مفرده ومركبه ومعطوفه واحد واثنان في مفرد المذكر
وتثنيه واحدة واثنتان وثنتان في المفرد المؤنث وتثنيتها ثلثة نحو ثلثة رجال الى
عشرة رجال [illegible] الجمع المؤنث فرقا بين المذكر والمؤنث نحو ثلث امرأة وعشر
امرأة وعشر امرأة ولم يفعل الامر بالعكس لكون المذكر اسبق وتقول اذا جاوزت
عشرا احد عشر اثنا عشر في المذكر نحو احد عشر رجلا احدى عشرة اثنتا عشرة
وثنتا عشرة في المؤنث نحو احدى عشرة امرأة على الاصل بتذكير المذكر وتأنيث المؤنث
وغير الواحد الى احد والواحدة الى احدى للتخفيف وتقول ثلثة عشر الى تسعة عشر
في المذكر نحو ثلثة عشر رجلا ثلث عشرة الى تسع عشرة في المؤنث نحو ثلث عشرة امرأة
ابقاء للجزء الاول فيهما على ما قبل التركيب وتذكير الثاني في المذكر كراهة اجتماع التأنيث
من جنس واحد فيما هو كالكلمة الواحدة بخلاف احدى عشرة واثنتا عشرة
فان التأنيث فيهما من جنسين واما تذكير الثاني في احد عشر واثنا عشر فمحمول على
التذكير في ثلثة عشر [illegible] لام الكلمة فلم يتمحض للتأنيث ولهذا [illegible]
[illegible] جنس اخر من التأنيث واما تأنيث الجزء الثاني في المؤنث لانه لما وجب تذكيره في المذكر

اما هو القياس وتقول للمذكر ثلثة الى عشرة بالتاء
لجماعة المذكر اعتبار التأنيث الجماعة صح